



تعليمات
نادي موظفي جامعة البلقاء التطبيقية/
المركز

تعليمات نادي موظفي جامعة البلقاء التطبيقية/ المركز

صادر بمقتضى المادة (٣٧) من قانون الجامعات الأردنية وتعديلاته رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩

المادة (١): تسمى هذه التعليمات تعليمات نادي موظفي جامعة البلقاء التطبيقية/ المركز، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها وهو قرار مجلس الجامعة رقم ٢٠١١/٢٠١٠/١١ تاريخ ٢٠١١/٧/١٩، ويكون مقره داخل حرم الجامعة ويجوز بموافقة رئيس الجامعة أن يكون مقره خارج حرم الجامعة وداخل حدود محافظة البلقاء .

المادة (٢): تكون للكلمات التالية حيثما وردت المعنى المخصص لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك.
الجامعة: جامعة البلقاء التطبيقية
المركز: مركز جامعة البلقاء التطبيقية – السلط.

الرئيس: رئيس الجامعة.

النادي: نادي العاملين في جامعة البلقاء.

العامل: عضو الهيئة التدريسية او الموظف ممن هو في خدمة الجامعة، على اساس التفرغ الكامل.

الهيئة الادارية: الأعضاء الذين يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للنادي.

الهيئة العامة: الأعضاء المنتسبين الى عضوية النادي.

المادة (٣): أهداف النادي:-

- يهدف النادي الى توثيق العلاقات الثقافية والفكرية والاجتماعية والرياضية والفنية ودعمها بين العاملين في الجامعة ومع المجتمع المحلي والأردني والعربي والعالمى.
- المشاركة في الأنشطة مع النوادي ذات الصفة المشابهة في الجامعات الأردنية.

المادة (٤): توجهاته: ليس لنادي الجامعة أية أهداف سياسية أو دينية.

المادة (٥): العضوية:

أ- العضو العامل: وهو كل من قبلته الهيئة الادارية بناء على طلب تقدم به وتوافرت به الشروط الواردة في المادة (٦) وقام بدفع بدلي الاشتراك والانتساب الواردتين في المادة (٩/ هـ) من هذه التعليمات.

ب- عضو الشرف:

• أعضاء مجلس الأمناء ومجلس الجامعة الحاليون والسابقون ولا تنطبق عليهم أحكام المادة (6).

• كل من منحته الهيئة الادارية هذه العضوية لتقديمه خدمات ممتازة للجامعة أو النادي. ولا يكون عضو الشرف عضواً من الهيئة الادارية ولا تنطبق عليه أحكام المادتين (٦) و (٩/ هـ).

المادة (٦): شروط العضو العامل:

أ- أن يكون من العاملين في جامعة البلقاء التطبيقية / المركز.

ب- أن يكون من الذين عملوا سابقاً في الجامعة لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات وانتهى عملهم فيها لسبب غير تأديبي ولا يكون قد صدر بحقه أية عقوبة من العقوبات المخلة بالشرف.

التعليمات

المادة (٧): زوال العضوية: - تزول العضوية من النادي عن العضو العامل في إحدى الحالات التالية:

- أ- الاستقالة الخطية.
- ب- عدم تسديد الاشتراك الشهري لمدة سنة.
- ج - فقدان أحد شروط العضوية.
- د- الوفاة.

المادة (٨) الفصل من النادي:

- أ - يفصل العضو الذي يخالف تعليمات النادي بقرار من الهيئة الادارية بالاغلبية.
- ب- يجوز للهيئة الإدارية إعادة عضوية من زالت عنه عضويته أو تم فصله من النادي بأغلبية أعضاء الهيئة الإدارية بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الفصل أو زوال العضوية.

المادة (٩) الامور المالية:

- أ - تبدأ السنة المالية للنادي في أول كانون الثاني وتنتهي في اخر كانون أول من كل سنة ميلادية.
- ب - تودع أموال النادي بإسمه في البنك الذي تعينه الهيئة الادارية ويكون المفوض بالتوقيع عن النادي في الامور المالية رئيس النادي أو نائبه وامين الصندوق مجتمعين.
- ج - يجري صرف أموال النادي بقرار من الهيئة الادارية ويجوز لرئيس النادي الانفاق في حدود خمسة وعشرون دينار لنفقات يحتفظ بها أمين الصندوق كسلفة تسدد حسب الاصول.
- د - تتكون موارد النادي من:
 - منحة سنوية تقررها الجامعة.
 - بدل الانتساب أو الاشتراك.
 - التبرعات والهبات المحلية بالتنسيب بالموافقة من الهيئة الادارية وبقرارات من مجلس عمداء الجامعة وفقاً للقوانين والانظمة والتعليمات المرعية.
 - التبرعات والهبات الدولية بالتنسيب بالموافقة من الهيئة الادارية وبتنسيب من مجلس أمناء الجامعة وفقاً للقوانين والانظمة والتعليمات المرعية.
 - الايرادات التي يحققها النادي من النشاطات المختلفة.
 - أي موارد أخرى توافق عليها الهيئة الادارية ويقرها رئيس الجامعة.
- هـ - يحدد بدل الانتساب والاشتراك كالتالي:
 - رسم انتساب خمسة دنانير تستوفى من الاعضاء الجدد لمرة واحدة.
 - رسم الاشتراك اثني عشر دينار سنويا يقطع من راتب الموظف الى حين زوال العضوية لأي سبب من الأسباب.
 - اذا كان العضو غير عامل في الجامعة مادة (٦/ب) تسدد نقدا بموجب ايصال مالي لدى محاسب النادي.

هيئات النادي

أولاً : الهيئة الإدارية:

المادة (١٠):

١. تتكون الهيئة الادارية من تسعة اعضاء بمن فيهم رئيس النادي يمثلون الهيئتين التدريسية والادارية العاملين في الجامعة يتم انتخابهم بطريق الاقتراع السري المباشر من قبل الهيئة العامة (الأعضاء العاملين الذين يحق لهم التصويت والمسددين اشتراكاتهم كاملة).
٢. تكون مدة عمل الهيئة الادارية للنادي سنتين، ويتم انتخاب الهيئة الادارية الجديدة خلال الشهر الذي يسبق انتهاء عمل الهيئة الادارية القائمة.
٣. اذا تساوت الاصوات بين آخر شخصين أو أكثر لاشغال المركز التاسع يتم انتخابه بالقرعة بحضور لجنة الاشراف على الانتخابات المعدة من قبل رئيس الجامعة.
٤. يجب أن لا يقل المؤهل العلمي للمرشح لرئاسة النادي عن الدرجة الجامعية الاولى.
٥. يحق لأي عضو قبل في الهيئة العامة وانطبقت عليه شروط العضوية ترشيح نفسه لعضوية الهيئة الادارية بعد سنة من تاريخ قبوله في الهيئة العامة ويستثنى من هذا الشرط الهيئة الادارية الاولى.
٦. لا يحق لرئيس النادي واطرافه واطراف الهيئة الادارية المنتخبين ترشيح أنفسهم لأكثر من دورتين متتاليتين ويحق لهم اعادة الترشيح بعد مرور دورة انتخابية على وجودهم خارج الهيئة الادارية.
٧. اذا خلا منصب عضو من أعضاء الهيئة الادارية اثناء الدورة لأي سبب كان، يدعى الشخص الذي كان قد نال اكبر عدد من الأصوات بعد اخر عضو نجح، واذا لم يكن هناك شخص من هذا القبيل يعين الرئيس عضو للمركز الشاغر.
٨. يدفع المرشح لرئاسة النادي مبلغ ٢٥ دينار وللعضوية مبلغ ١٥ دينار غير مستردة.
٩. يشكل الرئيس لجنة للاعداد والاشراف على الانتخابات قبل شهر واحد من انتهاء مدة عمل الهيئة الادارية القائمة ولايحق لأعضاء اللجنة ترشيح انفسهم لانتخاب الهيئة الادارية للنادي.
١٠. تتألف الهيئة الادارية للنادي من:

- رئيس النادي.

- نائب للرئيس.

- أمين للسر.

- أمين للصندوق.

- مسؤول للجنة الاجتماعية.

- مسؤول للجنة الثقافية.

- مسؤول للجنة الرياضية.

- أعضاء هيئة ادارة النادي.

يتم توزيع المناصب بينهم باستثناء الرئيس بطريقة الاقتراع السري المباشر ويجوز للهيئة الادارية استحداث مناصب اضافية.

١١. تتولى الهيئة الادارية شؤون النادي الادارية والمالية والتنظيمية وتصريفها ويدخل من ضمن اختصاصاتها على سبيل المثال للحصر:

- الامور الادارية.

- اتخاذ القرارات والاجراءات اللازمة (الإدارية – المالية – التنظيمية) لتحقيق أهداف النادي بما في ذلك تكليف بعض الاعضاء بمسؤوليات ونشاطات معينة.

- تقديم التقرير السنوي عن النشاطات المختلفة للنادي الى الهيئة العامة.

- تنفيذ قرارات الهيئة العامة.

- البت في طلبات الانضمام الى عضوية النادي.

- النظر في استقالات الاعضاء وفصلهم.

التعليمات

- تعيين الموظفين والعمال اللازمين للنادي.
- تنظيم اجتماعات الهيئة العامة.
- الأمور المالية
- تعيين المحاسبين ومدققي الحسابات.
- تحديد بدل نفقات ادارية على معاملات صرف السلف.
- تقديم الحسابات الختامية عن السنة المنتهية ومشروع موازنة السنة التالية الى الهيئة العامة.
- وضع الية للسلف حسب الاولويات والامكانات المالية المتوفرة للنادي شريطة أن لا يجمع العضو أكثر من (٦٠٠) ستمائة دينار للقروض العادية وأبناء العاملين.

المادة (١١) مهام رئيس النادي:

- أ- الاشراف على اعمال النادي وتوقيع العقود بعد اجازتها من قبل الهيئة الادارية.
- ب- تمثيل النادي أمام السلطات الرسمية.
- ج- رئاسة جلسات الهيئة الادارية والهيئة العامة العادية وغير العادية.
- د- التوقيع على الحوالات المالية مع أمين الصندوق.
- هـ- أية مهام أخرى توكلها إليه الهيئة الإدارية، بما لا يتعارض مع هذه التعليمات.

المادة (١٢): مهام نائب رئيس النادي:

يتولى نائب رئيس النادي مهام الرئيس في حال غيابه أو ما يفوضه اليه رئيس النادي من مهامه.

المادة (١٣) مهام أمين السر:

- أ- حفظ السجلات والاشراف على تنظيمها.
- ب- تدوين وقائع جلسات الهيئة الادارية والهيئة العامة.
- ج- الاشراف على موظفي النادي وشؤونه الادارية.
- د- تنفيذ ما تكلفه به الهيئة الادارية.
- هـ- في حال غياب أمين السر تقوم الهيئة الادارية باختيار من ينوب عنه من أعضاء الهيئة الادارية.

المادة (١٤) مهام أمين الصندوق:

١. التوقيع على الحوالات المالية مع رئيس النادي.
٢. اعداد التقرير المالي عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة وعرضه على الهيئة الادارية تمهيدا لعرضه على الهيئة العامة.
٣. حفظ الدفاتر والمستندات المالية في مركز النادي لتكون تحت الطلب من الجهة المختصة.
٤. تسليم المبالغ التي ترد الى النادي بإيصالات مختومة بختم النادي وموقعة منه ، وايداع تلك المبالغ في البنك المعين من قبل الهيئة الادارية.

المادة (١٥) مهام مسؤولي اللجان:

- مهام مسؤول اللجنة الاجتماعية: اعداد للنشاطات الاجتماعية والحفلات الترفيهية ومتابعة احوال الهيئة العامة الانسانية.
- مهام مسؤول اللجنة الثقافية: اعداد النشاطات الثقافية من إقامة الندوات والبرامج والعمل على اعداد المجلة الثقافية للنادي.
- مهام مسؤول اللجنة الرياضية: اعداد للنشاطات الرياضية التي يقوم بها النادي.

- المادة (١٦):** تعتبر اجتماعات الهيئة الإدارية قانونية إذا حضرها الأكثرية المطلقة وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يكون صوت رئيس النادي مرجحاً.
- المادة (١٧):** تسقط العضوية من الهيئة الإدارية إذا تخلف العضو عن حضور جلسات الهيئة ثلاث مرات متتالية أو ست مرات متقطعة من غير عذر مقبول من الهيئة الإدارية.

ثانياً: الهيئة العامة:

- المادة (١٨):** تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء العاملين الذين سددوا اشتراكاتهم ولا يجوز للعضو العامل ممارسة حقوقه من ترشيح أو انتخاب وحضور جلسات الهيئة العامة ما لم يسدد اشتراكاته كاملة قبل أسبوع من بدء الانتخابات على الأقل وحتى موعد اجتماع الهيئة العامة، ويجوز لعضو الشرف حضور جلسات الهيئة العامة دون أن يكون له حق التصويت أو ترشيح نفسه لانتخابات الهيئة الإدارية.
- المادة (١٩):** إذا اكتمل النصاب القانوني في اجتماع الهيئة العامة العادي أو غير العادي فلا تؤثر على قانونية القرارات المتخذة في هذا الاجتماع في حال انسحاب بعض الأعضاء العاملين قبل التصويت.
- المادة (٢٠):** يجب دعوة الهيئة العامة لاجتماع عادي مرتين كل سنة على الأقل أحدهما في النصف الأول من شهر تشرين الأول والثاني خلال شهر كانون الأول ويجوز دعوة الهيئة العامة لاجتماعات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك.
- المادة (٢١):** تدعو الهيئة الإدارية الهيئة العامة للاجتماعات في المكان الذي تعينه بإشعار ترسله إلى جميع الأعضاء الذين لهم الحق في الحضور ويكون قبل تاريخ الاجتماع بأسبوعين على الأقل ويرفق بهذا الإشعار جدول أعمال الاجتماع.
- المادة (٢٢):** يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً إذا حضرته الأغلبية المطلقة (٥٠% + ١) من الأعضاء الذين لهم الحق في الحضور المسددين اشتراكاتهم كاملة وإذا لم يبلغ عددهم المجمعين هذه النسبة بناءً على الدعوة الأولى، يدعى إلى اجتماع آخر بعد أسبوعين ويعتبر قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين من أعضاء الهيئة العامة المسددين اشتراكاتهم كاملة.

المادة (٢٣):

أ. تبحث الهيئة العامة في اجتماعها الأمور المدرجة على جدول الأعمال الذي يشمل:

١. تقرير الهيئة الإدارية عن أعمالها خلال فترة إدارتها.
٢. الميزانية العمومية والحسابات الختامية للنادي وتقرير مدققي الحسابات ومناقشتها.
٣. مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة.

ب. أية مواضيع يقترح بحثها ويوافق على بحثها أغلبية الحضور.

المادة (٢٤): القروض والمساعدات والتكريم

أ. القروض

١. يجوز للنادي تقديم قروض لأبناء الهيئة العامة المتفوقون في دراستهم بدون فوائد على أن لا تزيد عن ٥٠% من الرسوم الجامعية المستحقة عن كل فصل.
٢. يجوز للنادي تقديم قروض للأعضاء وبدون فوائد بما لا يزيد عن ٦٠٠ ستمائة دينار شريطة أن تسدد على مدار السنة من تاريخ القرض.
٣. لا يحق للعضو التقدم بطلب سلفه قرض سواء كان من أبناء العاملين أو القروض العادية ما لم يكن قد سدد كامل المبلغ المقترض من قبله والأولوية لمن لم يحصل على قرض سابق وحسب ترتيبات الهيئة الإدارية.

ب. المساعدات:

١. يدفع النادي لذوي الموظف العضو في حال وفاته مبلغ ٥٠٠ خمسمائة دينار.
٢. يدفع النادي للموظف العضو في حال وفاة أحد أفراد عائلته الأولاد أو الزوجة مبلغ ٢٥٠ مائتين وخمسين دينار.

الاجتماعات غير العادية للهيئة العامة

المادة (٢٥): تجتمع الهيئة العامة للنادي اجتماعاً غير عادي بقرار من الهيئة الإدارية أو بمبادرة من رئيس النادي ويتم تبليغ الأعضاء العاملين في الاجتماع قبل تاريخ انعقاده بوقت كافي على أن يرسل مع الدعوة جدول أعمال الاجتماع ويكون هذا الاجتماع قانونياً إذا حضرته الأغلبية المطلقة وإذا لم يبلغ عدد المجتمعين هذه النسبة بناءً على الدعوة الأولى يدعى لاجتماع آخر بعد أسبوعين ويعتبر قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين.

المادة (٢٦): يحق لثلث الأعضاء الذين لهم الحق في حضور جلسات الهيئة العامة أن يرسلوا طلباً خطياً كتابياً موقفاً منهم إلى الهيئة الإدارية لدعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي مع بيان الغرض من هذا الاجتماع وجدول الأعمال المقترح.

المادة (٢٧): يجب على الهيئة الإدارية خلال أسبوعين من تاريخ تسلمها الطلب اتخاذ الاجراءات اللازمة لدعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي وإذا لم تنفذ ذلك فيحق لثلث الأعضاء الذين تقدموا بعقد الاجتماع الطلب من رئيس الجامعة أو من نائبه أن يقوم بتوجيه الدعوة للاجتماع الغير عادي وترأس الجلسة.

المادة (٢٨): لا يحق للهيئة العامة في الاجتماع غير العادي أن تنظر في غير المسائل الواردة في جدول أعمال الاجتماع.

المادة (٢٩): تدون قرارات الهيئة العامة في دفتر محاضر الجلسات ويوقع عليها رئيس الجلسة وأمين السر ويذكر في محضر الجلسة أسماء أعضاء الهيئة العامة الذين حضروا الاجتماع.

المادة (٣٠): يعد جدول عند اجتماع الهيئة العامة بأسماء الأعضاء المسددين اشتراكاتهم كاملة لابرازه أثناء الاجتماع موقفاً من قبل أمين الصندوق ومختوماً بخاتم النادي.

أحكام عامة

المادة (٣١): يجوز تعيين رئيس فخري للنادي من قبل الهيئة الإدارية شريطة أن لا يتمتع بصلاحيات إدارية أو مالية أو غيرها ويكون قد قدم خدمات للنادي أو الجامعة.

المادة (٣٢): يحق لنادي الجامعة امتلاك العقارات والأراضي وغير ذلك من الأموال المنقولة وغير المنقولة بقرار من الهيئة العامة بالأغلبية (٥٠+١).

المادة (٣٣): لا يحق لأعضاء الشرف ترشيح أنفسهم لانتخابات الهيئة الإدارية للنادي كذلك لا يتمتعون بحق الانتخاب.

المادة (٣٤): لا يجوز التوكيل أو الإنابة في الانتخابات والحضور شخصي.

المادة (٣٥): يحل النادي بقرار من الهيئة العامة بأغلبية ثلثي الأصوات أو بقرار من مجلس الجامعة وتؤول أمواله إلى الجامعة بعد تأدية الالتزامات المترتبة عليه.

المادة (٣٦): يعين رئيس الجامعة لجنة لإدارة النادي تكون مهمتها إدارة شؤون النادي الادارية والمالية والتنظيمية لحين انتخاب هيئة ادارية حسب تعليمات نادي موظفي جامعة البلقاء التطبيقية/المركز على ان تنهي مهماتها خلال ستة شهور من تاريخ تعيينها ولا يحق لأعضاء اللجنة ترشيح انفسهم لانتخابات الهيئة الادارية للنادي.

المادة (٣٧): يقرر مجلس الجامعة في الأمور التي لم يرد نص عليها في هذه التعليمات.

المادة (٣٨): رئيس الجامعة والهيئة الادارية مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (٣٩): تطبق احكام هذه التعليمات على اي نادي ينشأ في اي كلية من كليات جامعة البلقاء التطبيقية